


**المادة 100 :** في حالة ظهور في الممارسة ان بعض مقتضيات مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ،يقوم رئيس المجلس باعداد المشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في اقرب دورة له من اجل التداول بشانه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

**المادة 101 :** يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

كاتب المجلس



عاطف جعدار

رئيس المجلس



الحبيب فانا